شركة التوصية البسيطة

**تعريف شركة التوصية البسيطة:**

"هي الشركة التي تعقد بين شخصين أو أكثر تحت عنوان معين تشمل طائفتين من الشركاء، شركاء متضامنون مسؤولون مسؤولية شخصية عن ديونها، وآخرون موصون لا يسألون إلا في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون عملا"**([[1]](#footnote-1))**.

- تضم شركة التوصية إذا نوعين من الشركاء:

شركاء متضامنين وشركاء موصين.

- تخضع هذه الشركة إلى الأحكام التي تخضع لها باقي الشركات بوجه عام كما تخضع للقواعد الموضوعية لتأسيس شركة التضامن ولحلها.

لكنها تنفرد ببعض الأحكام الخاص بها بسبب وجود شركاء موصين إلى جانب المتضامنين.

- ستقتصر دراستنا على خصائص هذه الشركة وتكوينها ونشاطها وانقضائها.

**أ- خصائص شركة التوصية البسيطة:**

**أ-1- وجود طائفتين من الشركاء:**

**\* شركاء متضامنين** ويخضعون لنفس الأحكام التي يخضع لها الشريك في شركة التضامن (م563 مكرر 1).

فيكتسبون صفة التاجر، ولهم حق الإدارة، يمكن إدراج أسمائهم في عنوان الشركة، يسألون مسؤولية شخصية وتضامنية عن ديون الشركة.

**\* شركاء موصين**

ليست لهم صفة التاجر، ليس لهم حق الإدارة، لا تدرج أسماؤهم في عنوان الشركة، لا يسألون إلا في حدود حصصهم المقدمة في رأس مال الشركة، لا يمكن أن تكون حصصهم عملا.

**أ-2- عنوان الشركة:**

- يشمل عنوان الشركة اسما واحدا أو أكثر من أسماء الشركاء المتضامنين وإذا كان شريكا واحدا متضامنا يجب أن يكون متبوعا بعبارة "وشركاؤهم" (563 مكرر 2) حتى يعلم الغير أنه يوقع باسم الشركة لا باسمه الخاص.

وليس لأي شريك موصى أن يدرج اسمه في عنوان الشركة وإن أدرج كان مسؤولا مسؤولية تضامنية ومن دون تحديد عن ديون الشركة (م563 مكرر 2/2).

إنما يكون بالنسبة للغير فقط، أما بالنسبة لباقي الشركاء فيظل بصفة موصي ولا يسأل إلا في حدود حصته وله الرجوع عليهم بما دفعه للغير زيادة عن حصته.

**أ-3- عدم جواز انتقال حصة الشريك:**

- لما كانت هذه الشركة من شركات الأشخاص فليس لأي من الشركاء التنازل عن حصته إلا بموافقة جميع الشركاء (م563 مكرر 7/1ق.ت.ج).

- غير أنه وخروجا عن هذه القاعدة أعطى المشرع إمكانية للشركاء للنص في العقد التأسيسي للشركة على ما يأتي:

- إمكانية التنازل عن حصص الشركاء الموصين بكل حرية بين الشركاء.

- إمكانية التنازل عن حصص الشركاء الموصين إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة بموافقة كل الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأس المال.

- إمكانية تنازل الشريك المتضامن عن جزء من حصته إلى شريك موصي أو إلى أجنبي عن الشركة بموافقة جمع الشركاء المتضامنين والشركاء الموصين الممثلين لأغلبية رأس المال.

**ب- تكوين شركة التوصية البسيطة([[2]](#footnote-2)):**

- جميع أحكام شركة التضامن فيما يتعلق بالتكوين والشهر تسري على هذه الشركة.

بالإضافة إلى وجوب أن يكون العقد التأسيسي للشركة متضمنا:

- مبلغ أو قيمة حصص كل الشركاء.

- حصة كل شريك متضامن أو شريك موصي في هذا المبلغ أو القيمة.

- الحصة الإجمالية للشركاء المتضامنين وحصتهم في الأرباح وكذا حصتهم في الفائض من التصفية (م563 مكرر 3).

**ج- نشاط شركة التوصية البسيطة:**

يسري على شركة التوصية البسيطة ما يسري على شركة التضامن من أحكام فيما يتعلق بإدارة الشركة وتوزيع الأرباح والخسائر غير أنه يحظر على الشركاء الموصين التدخل في إدارة الشركة كما أنهم لا يسألون إلا في حدود حصصهم**([[3]](#footnote-3))**.

- منعت صراحة المادة 563 مكرر 5ق.ت الشريك الموصي من التدخل أو القيام بأي عمل من أعمال الإدارة في الشركة ولو بمقتضى توكيل وعلى ذلك فالإدارة لا تكون إلا لشريك متضامن أو لأجنبي على الشركة، وإذا لم يعين مديرا لها كانت الإدارة لجميع الشركاء المتضامنين.

**لماذا المنع؟**

- الحكمة من هذا المنع هو حماية الغير، حتى لا ينخدع ويعتقد أنه شريك متضامن ويولي الشركة على ذلك ثقة ويمنعها ائتمانا كبيرا ثم يتضح بعد ذلك أنه ليس إلا شريكا موصى لا يسأل إلا في حدود حصته.

**نطاق المنع:**

- لما كانت الحكمة من المنع حماية الغير المتعامل مع الشركة فإن هذا المنع اقتصر على الإدارة الخارجية فحسب كالشراء من الغير أو البيع له أو الاقتراض باسم الشركة ولا يجوز له القيام بأي عمل من أعمال الإدارة الخارجية ولو بوكالة (563 مكرر 5/1).

- أما أعمال الإدارة الداخلية فبمهوم المخالفة للنص المذكور الذي اقتصر على ذكر أعمال التسيير الخارجية وبمفهوم نص المادة 563 مكرر 6 يمكنه القيام بها.

فله مثلا رقابة أعمال المدير من خلال الاطلاع على دفاتر الشركة ومستنداتها مرتين خلال السنة وطرح أسئلة كتابية حول التسيير.

وله حق المشاركة في تعديل القوانين الأساسية للشركة (م563 مكرر 8).

وله تولي بعض الوظائف في الشركة التي لا تخوله صفة في التمثيل كأن محاسبا أو مهندسا أو مديرا فنيا.

**جزاء المخالفة لهذا المنع:**

- إذا خالف الشريك الموصي هذا المنع وقام بعمل من أعمال الإدارة تحققت مسؤوليته التضامنية في الديون المترتبة عن هذا العمل.

- إذا تكررت تدخلاته في أعمال الإدارة المحظورة أو كانت الأعمال التي قام به ذات أهمية خاصة أمكن مساءلته كشريك متضامن عن كل ديون الشركة "في حالة مخالفة هذا المنع يتحمل الشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة والتزاماتها المترتبة عن الأعمال الممنوعة ويمكن أن يلتزم بالتضامن بكل التزامات الشركة أو بعضها فقط حسب عدد أو أهمية هذه الأعمال الممنوع (م563 مكرر 6/2).

**ج- مسؤولية الشريك الموصي:**

\* مسؤولية الشريك الموصي محدودة فهو لا يسأل إلا بقدر حصته في رأس المال.

"يلتزم الشركاء الموصون بديون الشركة فقط في حدود قيمة حصصهم التي لا يمكن أن تكون على شكل تقديم عمل" (م563 مكرر 1/2).

**د- انقضاء شركة التوصية([[4]](#footnote-4)):**

- تنقضي بطرق الانقضاء العامة وبطرق الانقضاء الخاصة (الوفاة).

- كما تنقضي بوفاة أحد الشركاء المتضامنين ما لم يتقرر استمرارها مع ورثته بحيث يصبحون شركاء موصين إذا كانوا قصرا غير راشدين.

وإذا كان المتوفي هو الشريك المتضامن الوحيد وكان ورثته قصرا وجب تعويضه بشريك متضامن جديد أو تحويل الشركة في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ الوفاة وإلا حلت بقوة القانون عند انقضاء هذا الأجل.

- إذا كان المتوفي شريكا موصى فإن ذلك لا أثر له على استمرار الشركة.

- انقضاء الشركة بالإفلاس أو التسوية القضائية أو المنع من الممارسة بالنسبة لأحد الشركاء المتضامنين.

- كما تنقضي الشركة بإفلاس أحد الشركاء المتضامنين أو التسوية القضائية له أو منعه من ممارسة التجارة.

- وفي حالة وجود شريك متضامن أو أكثر يمكن أن يقرر الشركاء وبالإجماع استمرار الشركة مع مراعاة أحكام المادة 563ق.ت.ج.

شركة المحاصة

هي "شركة مستترة لا تتمتع بالشخصية المعنوية تقوم بين شخصين طبيعيين أو أكثر بقصد إنجاز عمليات تجارية على أن يقتسموا الأرباح والخسائر الناجمة عنها"**([[5]](#footnote-5))**.

**أ- خصائص شركة المحاصة:**

أ-1- أنها شركة مستترة ليس لها أي وجود ظاهر للناس وينحصر وجودها فيما بين الشركاء فيها ويتمثل في أقسام الأرباح والخسائر.

"لا تكون شركة المحاصة إلا في العلاقات الموجودة بين الشركاء ولا تكشف للغير" (م795 مكرر 2).

أ-2- أنها لا تتمتع بشخصية معنوي مستقلة عن أشخاص الشركاء.

"فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية" (م795 مكرر 2) ويترتب عن هذا أنها ليس لها اسم ولا عنوان ولا ذمة مالية مستقلة، ولا جنسية... إلخ.

أ-3- هي من شركات الأشخاص لأنها تقوم بين أشخاص يعرف بعضهم البعض وتتوافر لهم الثقة فيما بينهم، ومن ثم ليس لأي شريك التنازل عن حصته بموافقة ما في الشركاء.

"ولا يمكن تمثيل حقوق الشركاء بسندات قابلة للتداول".

كما لا تخضع لإجراء النشر والإفلاس وغيرها.

**ب- تكوين شركة المحاصة:**

- تطبق الأحكام العامة لعقد الشركة.

- فلابد من توافر الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة وكذا الخاصة التي سبقت دراستها في النظرية العامة لعقد الشركة.

- عدم خضوع شركة المحاصة للكتابة والنشر.

"ولا تخضع للإشهار ويجوز إثباتها بكافة وسائل الإثبات" (م795 مكرر 2).

**ج- نشاط شركة المحاصة:**

- يترتب على انتفاء الشخصية المعنوية عن شركة المحاصة آثار بالنسبة للشركاء وبالنسبة للغير.

**إطلاق حرية التعاقد:**

أطلق المشرع للشركاء في شركة المحاصة الحرية في تنظيم العلاقة فيما بينهم "يتفق الشركاء بكل حرية على موضوع الفائدة أو الخسائر شكلها أو نسبتها وعلى شروط شركة المحاصة".

**ملكية المصفي:**

- لما كانت الشركة ليس لها شخصية معنوية فليس لها رأسمال ولا ذمة مالية مستقلة عن دم الشركاء فيها ويظل كل شريك مالك لحصته في الأصل، فإذا أفلس الشريك القائم بالعمل جاز لباقي الشركاء من التفليسة إذا كانت معينة بالذات، أما إذا كانت نقدية فليس لهم استردادها ويدخل في التفليسة بوصفهم دائنين للمفلس.

**ج2- آثار شركة المحاصة بالنسبة للغير:**

- شركة المحاصة ليس لها شخصية معنوية.

- وبالتالي ليس لها مدير يعمل باسمها ولحسابها.

- يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الخاص.

- الشريك الذي يتعاقد مع الغير يكون مسؤولا وحده تجاه الغير دون باقي الشركاء: "يتعاقد كل شريك مع الغير باسمه الشخصي ويكون ملزما وحده حتى في حالة كشفه عن أسماء الشركاء الآخرين ودون موافقتهم (م795 مكرر 4).

**د- انقضاء الشركة:**

- تنقضي بطرق الانقضاء العامة وطرق الانقضاء الخاصة بشركة التضامن نظرا لتوفرها على الاعتبار الشخصي.

فتنقضي بوفاة أحد أو إفلاسه دون أن تستمر مع ورثته.

- إذا انقضت لا محل لتعيين مصفي لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية وليس لها ذمة مالية ويقتصر الأمر على تسوية الحسابات بين الشركاء.

- عند النزاع يتولى التسوية خبير يعينه القضاء.

1. **()** عمار عمورة، مرجع سابق ، ص 249. [↑](#footnote-ref-1)
2. **()** عمار عمورة، مرجع سابق ، ص 219. [↑](#footnote-ref-2)
3. **()** عمار عمورة، مرجع سابق ، ص 252. [↑](#footnote-ref-3)
4. **()** عمار عمورة، مرجع سابق ، ص 254. [↑](#footnote-ref-4)
5. **()** عمار عمورة، مرجع سابق ، ص 257. [↑](#footnote-ref-5)